رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

حكم أداء الحج ودفع الزكاة والصدقة من راتب تجارته الدخان 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

فانا اعمل في قهوة فصاحب هذه القهوة يبيع ويشتري في الدخان ومعاشي كما تعلمون من ذلك الدخان. فهل يجوز والزكاة والصدقة؟ وهل الدخان داخل في الخبئات؟ اظن التي خبائث الخبائث - 00:00:00

التي حرمها الله نرجو منكم الدليل على هذا العمل حتى يكون الجواب في مصلحة الجميع. اذا كنت في محل يبيع صاحبه قال وانت ساعده بذلك وانت شريك له في الاكل بالاثم. فمن الذي يحضره صاحب الدخان - 00:00:20

فهل التي تأخذها؟ كله لا يجوز. كل ذلك من باب والاثم. لان الله حرم كل ما يضر العباد وانواع الخمور كلها تضر العباد. يجب الحذر منها وكلها من الخبائث التي حرمها الله عز وجل. قال الله سبحانه يسألون - 00:00:40

ماذا احل لهم؟ امره الله بقوله الطيبات. فالله احل لنا الطيبات فقط. ولم يحرم علينا الطيبات احلها مما يؤكل ويشرب ويلبس وينكح اما الكبائر فلا هي محرمة عليه ويوحي لكم - 00:01:00

مفهومها الخبائث لن تحل لنا وانما الطيبات. وقال سبحانه في وصي نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة الاعراف ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والدخان والخمر والقات والحشيشة المسكرة واشبه ذلك - 00:01:20

من اقدم الخبائث وكل جميع المبصرات كلها من الخبائث فالواجب عليك التوبة الى الله والانابة اليه والحذر من هذا العمل وهكذا صاحبه. اما الحج صحيح الحج مداره على البدن على الطواف والسعي ورمي الجمار. وهذه اعمال بدنية - 00:01:40

والعد بها صحيح الحج صحيح الصلاة صحيحة والصوم صحيح لكن انت اثم لتعاطي هذا الامر المنكر وتعاطي هذا الخبث ما عليك الصبر الى الله بذلك وترك هذا العمل والله - 00:02:00